دولـــة فلسطيـــن

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (75 /18/189/م.و/م.ا) لعام 2023م

مذكرة التفاهم بين حكومتي فلسطين وقطر في مجال تأسيس شراكات وتبادل خبرات لتمكين المرأة

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزيرة شؤون المرأة

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003م وتعديلاته؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ (2023/01/09م) ما يلي:

المادة الأولى

المصادقة على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة فلسطين، وحكومة دولة قطر، للتعاون الثنائي في مجال تأسيس شراكات وتبادل خبرات لتمكين المرأة من ممارسة حقوقها الإنسانية، المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

تفويض وزيرة شؤون المرأة، باستكمال جميع الترتيبات اللوجستية المتعلقة بالتوقيع.

المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كلّ فيما يخصه، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2023/01/09م.

محمد اشتية

رئيس الوزراء

CAUMOWA

STATE OF PALESTINE
Council of Ministers
Cabinet Secretariat

دولـــة فلسطـــين
مجلـس الـوزراء
الأمانـة العامـة

الإشارة (أ.ع.م.و/2023/ ١٥٤)

١١ كانون الثاني 2023م

معالي الأخت د. آمال حمد حفظها الله
وزيرة شؤون المرأه

الموضوع: مذكرة التفاهم بين حكومتي فلسطين وقطر في مجال تأسيس شراكات وتبادل خبرات لتمكين المرأة

تهديكم الأمانة العامة لمجلس الوزراء أطيب تحياتها، وتعلمكم بقرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته الأسبوعية رقم (18/189) المنعقدة بتاريخ 2023/01/09م، بشأن المصادقة على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة فلسطين، وحكومة دولة قطر، للتعاون الثنائي في مجال تأسيس شراكات وتبادل خبرات لتمكين المرأة من ممارسة حقوقها الإنسانية.

نرجو التكرم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

د. أمجد غانم
أمين عام مجلس الوزراء

State of Palestine
Council of Ministers / Cabinet Secretariat

مرفق: القرار المذكور، المذكرة
نسخة: دولة رئيس الوزراء حفظه الله
معالي وزير الشؤون الخارجية والمغتربين حفظه الله

GUMOWA

مشروع

مذكرة تفاهم

للتعاون الثنائي في مجالات تأسيس شراكات وتبادل خبرات لتمكين المرأة من ممارسة حقوقها الانسانية

بين

حكومة دولة قطر

وحكومة دولة فلسطين

CAUTION

إن حكومة دولة قطر،

وحكومة دولة فلسطين،

والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان"،

سعياً منهما إلى تعميم مبادئ حقوق الإنسان وترسيخ ثقافة الفكر والسلوك الإنساني الحضاري، للحد من مظاهر الاقصاء والتطرف تجاه قضايا المرأة، وإلى تعزيز قدراتها وتزويدها بالوسائل الحديثة لتمكينها من الانخراط بكفاءة في مختلف مبادين الحياة، خاصةً في سوق العمل مما يساهم في تمكينها اقتصادياً والحد من العنف والفقر والبطالة الخاصة بها، لما لذلك من أهمية في نشر ثقافة ايجابية تساهم في الرُقي وتحقيق التنمية المستدامة في المجتمع،

وإدراكا منهما بأن ضمان تمكين المرأة من ممارسة حقوقها الإنسانية، بحاجة إلى توفير فضاءات ايجابية داعمة لقضاياها المختلفة، مما يستدعي توطيد أواصر التعاون والتنسيق والعمل بشكل مشترك مع المؤسسات ذات الأهداف والرؤى المشتركة وتضافر كافة الجهود لتطوير الخطط والسياسات والتشريعات واليات العمل وتشكيل شبكات ومنصات للحوار لطرح ومناقشة ومناصرة قضايا المرأة على المستوى الوطني والاقليمي والدولي، لنشر ثقافة ايجابية قادرة على حفظ أمن الوطن والمواطن،

ورغبة منهما في إرساء علاقات عمل وتعاون ثنائية وتأطير وتنظيم أولوياتهما مما يساهم بشكل إيجابي في تنفيذ اختصاصات الجهتين المختصين لديهما، وفقاً للمرجعيات الوطنية التي تنسجم مع مبادئ حقوق الإنسان والمرجعيات الدولية التي هما طرفان فيها، وفي مأسسة إطار استراتيجي وبرنامج عمل ذي كفاءة وفعالية، لتطوير آليات العمل ولبناء القدرات ولتبادل الخبرات والتجارب لما لذلك من أهمية في دعم وتمكين النساء في ميادين الحياة المختلفة وخاصةً الفئات المهمشة،

و إيماناً منهما بأن الأسرة الخالية من العنف هي اللبنة الأساسية لبناء مجتمع متماسك قادر على مواجهة كافة التحديات، وبأنه لا بد لهما لنا من حَثِ الخطى والسعي قُدُماً نحو مستقبل أفضل،

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة (1)

مرجعيات العمل المشترك

1. بالنسبة لدولة قطر:
   أ. الدستور الدائم لدولة قطر.
   ب. رؤية قطر 2030.
   ج. الإستراتيجية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة..
   د. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)
   هـ. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصادق عليه بالمرسوم رقم (40) لسنة 2018.

CAUTION

و. الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة، وغيرها التي تكون دولة قطر طرفاً فيها.

2. وبالنسبة لدولة فلسطين:

أ. وثيقة اعلان الاستقلال.

ب. القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003 وتعديلاته.

ج. الخطة الوطنية للتنمية للأعوام (2021- 2023).

د. الاستراتيجية مناهضة العنف 2020-2030.

هـ. الاستراتيجية عبر القطاعية للنوع الاجتماعي (2021-2023) و (2024-2030).

و. أهداف التنمية المستدامة 2030 خاصة الهدف الخامس.

ز. الاتفاقيات والمعاهدات والقرارات الدولية ذات الصلة التي دولة فلسطين طرفاً فيها.

المادة (2)

الهدف العام لمذكرة التفاهم هذه

1. الحد من العنف وأوجه عدم المساواة ما بين الجنسين.
2. دعم وتمكين المرأة في مختلف المجالات ضمن اختصاصات الجهتين المختصين لدى الطرفين.
3. تطوير منظومة التشريعات ذات العلاقة بما ينسجم مع مبادئ حقوق الانسان.

المادة (3)

مجالات العمل المشترك

1. عقد لقاءات لتطوير خطة عمل مشتركة لتنفيذ أحكام هذه المذكرة.
2. تبادل الخبرات وبناء القدرات في مجال مواءمة التشريعات مع المرجعيات الدولية، فيما يخص المسائل المختلفة الممكنة الخاصة بتمكين المرأة.
3. بناء القدرات في مجال إعداد التقارير الخاصة بالاتفاقيات والمعاهدات والقرارات الدولية بشأن مسائل تمكين المرأة ومهارات مناقشتها مع لجان الأمم المتحدة المختصة.
4. تطوير برنامج عمل مشترك لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة، خاصة الهدف الخامس (تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات).
5. تطوير برامج إعلامية لتغيير الصور النمطية والممارسات الضارة في المجتمع تجاه قضايا المرأة.
6. تبادل الخبرات في مجال تطوير منظومة تشريعية ومؤسسية لحماية ضحايا العنف من النساء.
7. تنظيم جولات تعليمية متبادلة بين البلدين وعقد ورشات عمل ومؤتمرات وجلسات حوار لمناقشة قضايا تخص المرأة.
8. تطوير وتنفيذ مشاريع تنموية لتمكين المرأة اقتصادياً.
9. والمجالات الأخرى ذات الصلة التي يتفق عليها الطرفان كتابةً.

CAUFEWA

المادة (4)

تسوية الخلافات

تتم تسوية أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ أحكام هذه المذكرة وديّاً عن طريق المشاورات والمفاوضات بينهما، عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (5)

متابعة التنفيذ

1. يلتزم كل طرف بعد توقيع هذه المذكرة بتشكيل لجنة فنية لديه، لمتابعة تنفيذ أحكام هذه المذكرة في بلده.
2. يعمل أعضاء اللجنتين من خلال التنسيق والتعاون المشترك بينهما على إعداد خطة عمل لتنفيذ أحكام هذه المذكرة.

المادة (6)

الموارد المالية

إن التوقيع على هذه المذكرة لا يترتب عليه أي التزامات وتبعات مالية على الطرفين، ويتحمل كل طرف مصروفاته المتعلقة بتنفيذ أحكام هذه المذكرة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة، وذلك على أساس كل حالة على حدة.

المادة (7)

المراسلات

أي مراسلات تخص تنفيذ أحكام هذه المذكرة يجب أن تكون مكتوبةً ومرسلةً، عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (8)

التعديلات

يجوز تعديل هذه المذكرة بالموافقة المتبادلة بين الطرفين من خلال تبادل المذكرات، عبر القنوات الدبلوماسية، ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ من تاريخ التوقيع عليه من قبل الطرفين.

المادة (9)

الدخول حيز النفاذ والمدة والإنهاء

1. تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها من قبل كلا الطرفين، وتظل هذه المذكرة سارية المفعول لمدة (3) سنوات، ويجوز لكلا الطرفين طلب تجديدها بموجب رسالة كتابية رسمية، عبر القنوات الدبلوماسية، بفترة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدتها، ويتم تجديدها لمدة أخرى مماثلة بموافقة خطية متبادلة بين الطرفين.

CAUFOWA

2. يجوز لكل من الطرفين إنهاء هذه المذكرة بموجب إشعار خطي، عبر القنوات الدبلوماسية، يبلغ رغبته في إنهائها، وذلك بفترة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ إنهائها.
3. في حال إنهاء هذه المذكرة تبقى أحكامها سارية المفعول بالنسبة إلى البرامج أو المشاريع التي تمت في ظلها والتي لم تنته وقت إنهاء المذكرة، وذلك لحين استكمالها، إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك كتابةً.

وإشهاداً لما تقدم، قام المفوضان أدناه، والمخولان من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذه المذكرة.

حررت هذه المذكرة ووقعت في مدينة ..... بتاريخ ..... من نسختين اصليتين باللغة العربية، ولهما نفس الحجية القانونية. ويحتفظ كل من الطرفين بنسخة موقعة لها.

عن
حكومة دولة قطر

عن
حكومة دولة فلسطين

CAUFGWA